

س.پ.س / ق.پ.س

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

ق.پ.س / ق.پ.س / ق.پ.س / ق.پ.س / ق.پ.س / ق.پ.س / ق.پ.س / ق.پ.س / ق.پ.س / ق.پ.س

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

قرار المخالفة الصادر عن القاضي أحمد الخطيب في القضية

رقم ٢٠٠٩/١٠٤٤ .

أخالف الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه من أن ما قام به المتهم المميز ضد أحمد خليل باجس النابوت يشكل جرم السفاح خلافاً للمادة ٢٨٥ عقوبات وأرى أن ما قام به المتهم أحمد من أفعال لا يشكل جرم السفاح وإنما يشكل جرم الزنا لأنه جامع المدعوة ريم أحمد سليمان حمدان بموافقتها وبرضاها حيث أن المتهم أحمد والمدعوة ريم ليسوا مما عدتهم المادة ٢٨٥ عقوبات حيث أنهما ليسوا أشقاء وليسوا أخوة لأب أو لأم أو من هم بمنزلتهم وليسوا من الأوصهار والمحارم حيث أن المقصود بالأوصهار والمحارم أن يزني الشخص بشقيقة زوجته أو والدتها أو خالتها أو عمته لأتاهن جميعاً محرماً عليه تحريم مؤقت.

إضافة فإن السفاح هو قانونياً يعتبر زنا بين المحارم وإيقاع العقوبة يجب ملاحقة الزاني والزانية معاً ولا يجوز ملاحقة أحدهما لوحده فقط.

كما أن المتهم ليس ممن تنطبق عليهم المادة ٢٩٥ عقوبات حيث أنه ليس أصل للمدعوة ريم ولا أحد محارمها وليس موكلاً بتربيتها أو رعايتها وليس له سلطة شرعية أو قانونية عليها.

وبالتالي وعلى ضوء ما تقدم فأبني أرى أنه يجب تصديق قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٧/٧٣٢ المتضمن إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الاعتصاب وجنحة خرق المنازل المستثنين له وليس نقضه.

قرار أصدر بتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٣ م

القاضي المخالف

أحمد الخطيب

رئيس الديوان



دق / م.س

